كلية الحقوق

قسم القانون المدني

ماهية عقد المعلوماتية الإطاري

(دراسة مقارنة)

بحث مُقدم من الباحثة

غسق خليل إبراهيم

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وأله وصحبه أجمعين.

١- موضوع البحث:

إنَّ مصطلحَ عقدِ المعلوماتيَّة الإطاريّ مصطلحٌ مركبٌ يُمثل مجموعةً عقديَّةً يتكوَّن من العقد الإطاريّ الأوليّ مع العقود التطبيقيَّة، ويتضمَّن قواعدَ عامَّةً تُحَدِّدُ مقدمًا كيفيَّة إبرام وتنفيذ عقودٍ أخرى لاحقةٍ، ونُلاحظ أنَّ عقود المعلوماتيَّة احتلَّت مكانةً مهمةً لأهميَّة موضوع المعلوماتيَّة، فأغلب الشركات تدير أعمالها عن طريق نظم المعلومات، ويُلاحظ في العقود الواردة على المعلوماتيَّة غالبًا أنه لا يتمُّ التعاقد بصورةٍ مباشرةٍ وعلى كافَّة التفاصيل؛ لذا يسبقها عقد أوليٌّ إطاريٌّ يقترن بدراساتٍ وتحفظاتٍ تنظِّم العلاقة بين الأطراف، حيث يعيش مجتمعنا في الوقت الراهن أزهى عصور المعلوماتيَّة، فقد شهد العالم منذ منتصف القرن الماضي قيامَ ثورةٍ معلوماتيَّةٍ كبيرةٍ ما زالت قيد التطور والاهتمام؛ وذلك نتيجةً لما تلعبهُ المعلومات من دورٍ كبيرٍ في تسيير شتَّى المجالات والأنشطة الإنسانيَّة التجاريَّة منها والاقتصاديَّة والصناعيَّة والثقافيَّة والتعليميَّة والإداريَّة، وممَّا ساعد على زيادة هذا الاهتمام هو ما قدمتهُ، وما زالت المبتكرات الحديثة والاختراعات في تطوُّرٍ في مختلف الصناعات الإلكترونيَّة، ومنها صناعة أجهزة الحاسوب؛ إذ تتمتَّع هذهِ الأجهزة بقدراتٍ كبيرةٍ على تخزين المعلومات واسترجاعها ومعالجتها بدقةٍ وسرعةٍ، وبالتالي الحصول على النتائج المرجوَّة منها، فضلاً عمَّا تتمتَّع بهِ هذهِ الأجهزة من إمكاناتٍ تلبّي متطلبات ورغبات الأفراد الحياتيَّة والمهنيَّة, ولكنَّ ظهورَ حاجاتٍ جديدةٍ وتوسُّعَ المعاملات القانونيَّة توسعًا هائلاً واتِّساع استخدام تكنولوجيا المعلومات التي تحظى في الوقت الحاضر بأهميَّةٍ بالغةٍ، أدَّى إلى ظهور عقودٍ جديدةٍ إلى جانب العقود التقليديَّة، تتسم هذه العقود بطابعها الخاصّ بالغ التعقيد لم يكن التعامل القانوني قد أَلِفَها سابقًا.

لذلك ظهر العقد الإطاريُّ كأحد الآليات القانونيَّة لتحقيق غاية الأطراف؛ إذ إنه يحقق التقاءَ مصالح كلٍّ من طرفيه ربما تعجز العقود التقليديَّة عن تحقيقها، وبهذا كان ظهور العقد الإطاري سدًّا لحاجة الأطراف الذين يرغبون بالتعاقد إلى التوصُّل إلى صيغةٍ جديدةٍ تحقق لهم أهدافًا

يسعون إليها, فعندما يرغب الطرفان بإبرام سلسلة من العقود ذات طبيعة واحدة فإنهما يقومان بوضع شروطٍ رئيسةٍ تحكم إبرام هذه العقود في المستقبل، وتسمى بـ "عقد الإطار"، فقد يكون هناك تعاملٌ مستمرٌّ بين أطراف العقد الإطاري.

اشكالية البحث

- تطوَّرت نظم التكنلوجيا وتدخلت في مجالات الحياة، وظهرت الحاجة إلى المعلوماتيَّة التي يتطلب الحصول عليها إلى التعاقد مع المورد, فما تكييف عقد المعلوماتيَّة الإطاري في ظلِّ القواعد العامَّة حيث يثير إشكاليات تنبع من طبيعة المحلِّ الذي يَرِدُ عليه هذا العقد؟
- ما دور الشكليَّة في المجموعة العقديَّة لا سيما فيما إذا كان أحد العقود التطبيقيَّة يتطلب شكلاً معينًا وفقًا للقانون.
- مسألة تحديد الثمن في عقد الإطار فهل يشترط تحديده ابتداءً أو ترك الأمر يحدد في العقود التطبيقية هل يُعد ذلك خلطٍ بين محلِّ عقد الإطار ومحل العقود التطبيقيَّة؟
- هل يعدُّ المتلقي في عقد المعلوماتيَّة الإطاريّ مستهلكًا أم مهنيًّا؟ وما مدى إمكانيَّة انطباق قانون حماية المستهلك عليه؟

خطة البحث ومنهجيته

قُسم البحث وفقًا للتقسم الثنائيّ, حيث قسم البحث الى مبحثين فمطلبين وفرعين تناولت في المبحث الأول التعريف بعقد المعلوماتية الأطاري وفي الثاني تمييز عقد المعلوماتية الأطاري عن ما يشتبه به من اوضاع قانونية؛ وإذا ما انتهينا من ذلك نصل إلى خاتمة البحث التي تكون عبارةً عن جملةٍ من النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها الباحثة؛ ولكون هذا الموضوع حديثًا نسبيًّا؛ لذا سيكون أسلوب هذهِ الدراسة هو الأسلوب المقارن، وستكون هذهِ المقارنة بين القوانين، وفي مقدمة هذهِ القوانين القانونُ الفرنسيُّ والمصري، فضلاً عن القانون العراقي، وستكون المقارنة بين نصوص القانون المدنيّ فضلاً عن القوانين التي نظَّمت المعلوماتيَّة والتي تنطبق

عليها، وكذلك معرفة موقف القضاء والفقه من هذا الموضوع. وتوخيًا لمعالجة الموضوع من أكثر جوانبه أهميَّةً؛ رأينا أن ندرسه دراسةً تحليليَّةً كمنهجٍ مساعدٍ للمنهج الأساسيّ المقارن.

المبحث الأول

المقصود بعقد المعلوماتيَّة الإطاري

نظرًا لغياب التنظيم التشريعيّ الخاصّ والمنظِّم لهذا العقد استنادًا إلى حداثة هذا العقد في ميدان التعامل القانونيّ، فإنَّ فرص تعريف عقد المعلوماتيَّة الإطاري على صعيد التشريع تكاد تكون معدومة، أمَّا على الصعيد الفقهيّ فإنَّ محاولات الفقه ليست بالأوفر حظًّا منها في التشريع، وإنْ كانت هناك بعض المحاولات من جانب الفقه لتعريف هذا العقد.

لهذا سوف نقسِّم المبحث إلى مطالبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف عقد المعلوماتيَّة الإطاري

المطلب الثاني: خصائص عقد المعلوماتيَّة الإطاري

المطلب الأول

التعريف بعقد المعلوماتيَّة الإطاري

لم تتفق التعريفات اللغوية والاصطلاحية لعقد المعلوماتيَّة الإطاري على معنًى واحدٍ، وإنما تأثر كلٌّ تعريف منها بالحيز أو النطاق الذي استعمل فيه هذا اللفظ لغةً واصطلاحًا؛ وهذا يتطلب منا الرجوع إلى أصله اللغوي، وعليه سوف نقسِّم المطلب إلى فرعين؛ نبحث في الأول منهما المعنى اللغوي لعقد المعلوماتيَّة الإطاري، وفي الثاني المعنى الاصطلاحي لعقد المعلوماتية الأطاري، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لعقد المعلوماتيَّة الإطاري.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعقد المعلوماتيَّة الإطاري.

الفرع الأول

التعريف اللغوي لعقد المعلوماتيَّة الإطاري لغةً

إنَّ مصطلح عقد المعلوماتيَّة الإطاري مصطلحٌ مركبٌ يتطلب منا بحثَ كلِّ مفردة من مفرداته.

فالعقد في اللغة يراد به نقيض الْحَلِّ، عقد يعقد عقدًا وانعقادًا وعقده، والمعاقد مواضع العقد, وكذلك العقد تعني الشد والضمان والعهد، وفعلها عقد يعقد، ويقال: عقد الحبل والبيع والعهد، ويعقد عقدًا فانعقد: أي شده[١].

وقد ذكر الله – تعالى – العقد في محكم كتابه العزيز: "... أوفوا بالعقود..."[٢].

يقال: عُقدة كل شيء إبرامه، وعُقدة البيع وجوبه، والعقد مثل العهد، عاقدته عقدًا؛ أي: عاهدته عهدًا[٣].

أمَّا معنى المعلوماتيَّة في اللغة فهي مشتقةٌ من العلم، وعلم بالشيء: شعر به وخبره وعرفه، وعلم بالأمر وتعلمه: أي أتقنه، ويقال: علمت الشيء علمه علمًا وشعرت به ودريت أي تيقنت، والمعلومات مشتقة من المادة اللغوية الثلاثية "ع. ل. م" وهي مادةٌ تتسم بثراء اشتقاقاتها إلى حدٍّ يصعب معه الحصر، والقاسم المشترك بين مفردات هذه المادة هي أنها تدور في فلك العقل، ومن هذه المشتقات "العلم، التعليم، التعلم، والمعرفة"، والعلم نقيض الجهل[٤].

أمَّا مدلول كلمة المعلوماتيَّة في المعاجم الحديثة فيُقصد بها: البيانات التي تمَّت مُعالجتها لتحقيق هدفٍ معينٍ أو لاستعمالٍ محدَّد[٥].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٦٨، ص ٣١٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

(٣) داود سلوم وآخرون، معجم العين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٥٦٣.

(٤) لسان العرب، الجزء ١٢، المرجع السابق، ص ٣٧١.

(٥) المعجم العربي الموحد لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، جامعة الدول العربيَّة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨١، ص ٧١٤.

أمَّا معنى كلمة الإطار لغويًّا فمشتقة من الفعل أطر، وإطار البيت كالمنطقة حول البيت، وكل شيء محيط بالشيء فهو إطار له، والتأطر لزوم المرأة لبيتها حتى لا تبرح[٦]. والإطار جمعها إطارات وأطر، والإطار: كلُّ ما أحاط بالشيء من الخارج[٧].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لعقد المعلوماتيَّة الإطاري

لغرض الإحاطة بموضوع البحث سنتكلم عن التعريفات الفقهيَّة والتشريعيَّة التي وردت بخصوص مصطلحات عقد المعلوماتيَّة الإطاري لنتوصَّل إلى تعريفٍ محددٍ لهذا العقد من خلال تعريف كلِّ مصطلحٍ على حدة.

ففي تعريف العقد تكاد تكون كلمة الفقه متفقةً في هذا الجانب، فقد عُرِّفَ بأنه "توافق إرادتين أو أكثرَ على إنشاء رابطةٍ قانونيَّةٍ أو تعديلها أو إنهائها"[٨]، ومهما تعددت التعريفات إلا أنها تدور في المعنى ذاته. أمَّا تعريف العقد وفق القانون فقد ذهب القانون المدنيُّ الفرنسيُّ لسنة ١٨٠٤ المعدل إلى تعريفه في المادة (١١٠١), بأنه "اتِّفاق يلتزم بمقتضاه شخصٌ أو أكثرُ نحو شخصٍ آخر أو أكثر، بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه"[٩], أمَّا القانون المدنيُّ المصريُّ رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدَّل فهو لم يُعرف العقد، وإنما بيَّن له مفهومًا في المادة (٨٩) بالقول: "يتمُّ العقد بمجرد تبادل الطرفين التعبيرَ عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يُقرره القانون فوق ذلك من أوضاعٍ معينةٍ لانعقاد العقد", ونصّت المادة (٧٣) من القانون المدنيّ

---

(٦) لسان العرب، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٧) داود سلوم، المرجع السابق، ص ١٦.

(٨) ينظر: في المعنى ذاته

en ce sens,B. starck,droit civil,les obligations,1972,b339et s.

أحمد عبد العال، عقد البيع، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤١؛ عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول – مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٦, ص ٣٠-٣١.

(9) A.1101 "-Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre ou éteindre des obligations."

العراقيّ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على أنَّ "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجهٍ يثبت أثره في المعقود عليه".

أمَّا المعلوماتيَّة في اصطلاح فقهاء القانون فلها عدةُ معانٍ، فقد انقسم الفقه الفرنسيُّ – وكذلك الفقه المصريُّ – في تعريفها إلى اتِّجاهين؛ الأول: يُعرف المعلوماتيَّة بالمفهوم الواسع، والثاني يُعرفها بالمفهوم الضيِّق.

يذهب الاتِّجاه الأول متمثلاً بالفقه الفرنسي إلى تعريف المعلوماتيَّة وفقًا للمفهوم الواسع بأنها "كلُّ رسالةٍ يمكن نقلها إلى الغير بأيِّ وسيلةٍ من الوسائل"[١٠]، والواضح من هذا التعريف أنه يتسم بالمرونة التي تسمح باستيعاب ما يضيفه التطور المستمر في مجال المعلوماتيَّة، فهو لم يُحدد وسيلةً معينةً، وإنما ترك الأمر مطلقًا ممَّا يستوعب أيَّ وسيلةٍ مبتكرة.

كما ذهب جانبٌ من الفقه الفرنسيّ إلى تعريف المعلومات بأنها "الهيئة أو الحالة الخاصَّة للمادة أو الطاقة والتي يمكن نقلها أو إبلاغها للغير"[١١]، ومن المُلاحظ على هذا التعريف أنه يبين إمكانيَّة نقل المعلومة وتداولها بين الأفراد تاركًا محتواها وقيمتها الماليَّة، وبالتالي إمكانيَّة قيام المسؤوليَّة المدنيَّة في حقِّ مقدِّم خدمة المعلوماتيَّة عند إتاحة معلوماتٍ غير صحيحة، واتجه إلى مثل هذا الاتِّجاه جانبٌ من الفقه المصريّ، حيث عرَّف المعلومات بأنها "عبارةٌ عن تعبيرٍ يستهدف جعل رسالةٍ قابلةً للتوصيل إلى الغير بفضل علامةٍ أو إشارةٍ من شأنها توصيل المعلومة إلى الغير"[١٢].

هناك من يُعرفها بأنها "ذلك العلم الذي يهتمُّ بالموضوعات والمعارف المتصلة بأصل المعلومة وتجميعها وتنظيمها واختزالها واسترجاعها وتفسيرها وبثها وتحويلها واستخدامها, كما يتضمَّن البحث عن تمثيل المعلومات في النظم الصناعيَّة والإداريَّة والطبيعيَّة واستخدام الرموز

---

(10) Catala, ebauche duntheorie jurdique delinformation, 1984, p.98.3

أشار إليه: سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٣.

(١١) أشار إليه: سعد السعيد المصري، المرجع نفسه، ص ١٣.

(١٢) حسام الدين الأهواني، الحماية القانونيَّة للحياة الخاصَّة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول والثاني، السنة ٣٢، ١٩٩٠، ص٤.

والأكواد في نقل الرسالة والتعبير عنها، فضلاً عن دراسة أساليب معالجة المعلومات كالحاسبات والبرامج"[١٣].

كما عُرفت المعلوماتيَّة بأنها "علم المعلومات أو تكنولوجيا المعلومات؛ أي إنها تلك المعلومات التي تخضع للمعالجة الإلكترونيَّة، وغالبًا ما يكون ذلك في إطار نظام المعالجة الآليَّة للبيانات"[١٤].

أمَّا الاتِّجاه الثاني الذي ذهب إلى تعريف المعلوماتيَّة وفقًا للمفهوم الضيِّق لها فقد عرَّف جانبٌ من الفقه الفرنسيِّ المعلوماتيَّة بأنها "كلُّ رسالةٍ ذات معنى تنتقل إلى الغير وتتوقَّف قيمتها الماليَّة على نوعيَّة مضمونها الإعلامي"[١٥]. يؤيِّد جانبٌ من الفقه المصريِّ هذا الاتِّجاه ويعرِّف المعلومة بأنها "كلُّ ما يقوم بالمال من أرقام وبيانات وغير ذلك ما دام يُمثل معارفَ ذات قيمةٍ ماليَّة"[١٦].

يبدو أنَّ الاتِّجاه الضيِّق أكثرُ رجحانًا؛ لكونه ركَّز على القيمة الماليَّة للمعلومة وما تضيفه من أفكار إلى مُتلقيها، ويُلاحظ تعدُّد التعريفات الفقهيَّة التي وردت للمعلوماتيَّة؛ فيذهب رأي إلى أنها "علم التعامل المنطقيِّ مع المعلومات باعتبارها ناقلةً للمعارف الإنسانيَّة سواء كانت تقنيَّةً أو اقتصاديَّةً أو اجتماعيَّةً، وذلك من خلال أجهزةٍ أوتوماتيكيَّةٍ وفوريَّة"[١٧].

إنَّ المعلوماتيَّة تشتمل على عنصرين، هما "المعلومات والبيانات", ويُقصد بالمعلومة "مجموعة من الرموز يُستخلص منها معنًى معينٌ في مجالٍ محدد"، وأمَّا البيانات فتعني "المعطيات الأوليَّة المتصلة بجهةٍ معينةٍ، فهي المدخلات إلى النظام المعلوماتيّ، وتكون ذات

---

(١٣) أسل عبد الكريم، الحماية القانونيَّة المدنيّة لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١، ص أ.

(١٤) علي كحلون، المسؤوليَّة المعلوماتيَّة، مركز الناشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٥، ص ٣٠.

(١٥) محمد سامي عبد الصادق، النظام القانوني لبرامج المعلوماتيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣.

(١٦) سعد السعيد المصري، مرجع سابق، ص١٤.

(١٧) نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتيَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٩.

طبيعةٍ معنويَّةٍ وغير قابلةٍ للاستحواذ وليس لها قيمةٌ ماليَّةٌ، والمعلومة تُمثل المعنى المستخلص منها بعد معالجتها"[١٨].

أمَّا تشريعيًّا فقد أشار المرسوم الفرنسي الصادر في ١٩٨١ إلى تعريف المعلومة بأنها "من عناصر المعرفة القابلة للأداء عن طريق الاتِّفاق من أجل حفظها ومعالجتها وإيصالها"[١٩]، وبهذا أعطى للمعلومة قيمةً ماليةً قابلةً للتداول والتصرُّف القانونيّ باعتبارها أحد عناصر المعرفة الفنيَّة، فهو لا يُعرف المعلومة لذاتها، بل يُعرفها لغيرها على أنها أحد عناصر المعرفة[٢٠].

وقد ورد تعريفٌ في القرار الوزاريّ الفرنسيّ الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٨١ من لجنة المصطلحات المعلوماتيَّة والمتعلق بشرح وإثراء المفردات اللغويَّة المتعلِّقة بنظم المعلومات عرَّف البرمجيات بأنها "مجموعة البرامج والوسائل والقواعد، وأحيانًا الوثائق، المتعلقة بتشغيل مجموعة معالجة نظم المعلوماتيَّة". ويؤخذ على ها التعريف أنه شديد التقنية بوصف مصطلح البرمجيات، إلاَّ أنَّ الإدارة العامَّة للضرائب الفرنسيَّة أخذت به.

أمَّا قانون الاتِّصالات السمعيَّة والبصريَّة الفرنسي الصادر في سنة ١٩٨٢ فقد عرَّف المعلومة بأنها "رنين وصور الوثائق أو رسائل من أيّ نوع؛ أي إنها رموز أو مجموعة رموز تؤدِّي إلى معنًى محدَّدٍ أو إبداعٍ فكريٍّ مبتكر"[٢١]. ويُلاحظ أنَّ هذا التعريف يجعل من المعلومة رسالةً، وهناك فرقٌ بين المصطلحين؛ لأنَّ المعلومة هي نتاج الذهن والفكر، أي شيء معنوي،

---

(١٨) سامية عبد الرزاق خلف، جريمة اختراق أنظمة المعلومات، بحث منشور على مجلة العلوم القانونيَّة، جامعة بغداد، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ٢٧٦.

(19) "Éléments de connaissance recouvrable de l'exécution par l'accord afin de les enregistrer, traiter et livrer".

(٢٠) أشار إليه: محمد علي صاحب، عقد توريد المعلومات، بحث منشور على مجلة حقوق النهرين، العددان الثالث والرابع عشر، المجلد الرابع، ٢٠١١، ص ٢١٧.

(21) "Sonnerie et des copies de documents ou de messages de toute nature, il des symboles ou des icônes définies conduisent à sens spécifique ou la créativité intellectuelle de produits innovants"

بينما الرسالة عنصرٌ ماديٌّ، وبالتالي تعدُّ الرسالة وسيلةً لنقل المعلومة، وليس لها قيمةٌ ماليَّةٌ بل القيمة لما تحتويه من معلومات، بينما المعلومة شيءٌ معنويٌّ ولها قيمةٌ ماليَّة وقانونيَّة[٢٢].

أمَّا التشريع المصريُّ فلم يَرِدْ فيه الإشارةُ إلى تعريفٍ للمعلوماتيَّة، وهذا موقفٌ لا يؤخذ عليه؛ كون المشرِّع ليس من مهامِّه تعريف المصطلحات، فالتعريف قد يؤدِّي إلى جمود النصِّ وعدم مواكبة التطوُّر بسهولةٍ ويُسر.

أمَّا في العراق فقد قدم مؤخرًا مشروع قانونٌ للاتِّصالات والمعلوماتيَّة[٢٣], فعرَّف المعلومات في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الأولى منه بأنه "البيانات بكافة أنواعها كالكتابة والأرقام والرموز والحروف والإشارات والرسوم والصور والأصوات والأفلام التي يتمُّ إنشاؤها أو إرسالها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها بواسطة أيّ وسيلةٍ إلكترونيَّةٍ أو واسطة نقل اتِّصالاتيَّة". وممَّا يؤخذ على هذه الفقرة أنها عرَّفت المعلومات بالبيانات، وهذا غيرُ صحيحٍ، وقد أوضحنا سابقًا الفرق بين المعلومات والبيانات وقلنا: إنها المدخلات إلى نظام المعلومات، وهي ذات طبيعةٍ معنويَّةٍ ولا قيمة ماليَّة لها، وبالتالي فهي غيرُ قابلةٍ للاستحواذ؛ بخلاف المعلومات.

أمَّا الفقرة العشرون من المادة الأولى من المشروع المذكور آنفًا فقد بيَّنت أنَّ المعلومات "نوعٌ من أنواع البرامج الحاسوبيَّة المستخدمة لاستحداث أو معالجة أو تحديث المعلومات".

وبيَّنت الفقرة الحادية والعشرون من المادة ذاتها . تكنولوجيا المعلومات . "على أنها أيُّ نوع من أنواع أنظمة المعلومات أو التقنيات الماديَّة أو الوسائل أو الأجهزة أو المُعدات أو الحاسبات بمختلف أنواعها اللازمة لإرسال أو استقبال أو استحداث أو معالجة أو تحديث المعلومات".

أمَّا الفقرة الثانية والعشرون من المادة الأولى من المشروع ذاته فبينت أنَّ المعلوماتيَّة هي "كلُّ ما يتعلَّق بأنظمة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات".

---

(٢٢) أشار إليه: حسني مصطفى بهلول، عقد إنتاج المعلومات والإمداد بها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٢؛ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢١.

(٢٣) مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتيَّة، قدِّم إلى مجلس النواب العراقي، ٢٠٠٩؛ اخر جلسة مناقشة في ٢٠١٩/٩/٢٣؛ ولم يقر إلى الآن.

يتضح من النصّ السابق أنه حصر المعلوماتيَّة بأنظمة وتكنولوجيا المعلومات التي بيَّنها القانون في المادة الأولى منه في الفقرتين العشرين والحادية والعشرين؛ أي إنه لم يبين القيمة الماليَّة والقانونيَّة للمعلوماتيَّة، وإنما قصرها على التقنيات الماديَّة والأجهزة والمُعدات، وبهذا يكون قد أغفل قيمة الإنتاج الذهنيّ للمعلوماتيَّة.

نميل إلى ترجيح التعريف الذي أشار إليه المرسوم الفرنسي؛ كونه لم يُركز فقط على الجانب الفنيّ كما في التعريفات التي عرضناها، وإنما بيَّن القيمة الماليَّة للمعلوماتيَّة وإمكانيَّة إيراد التصرفات القانونيَّة عليها.

أمَّا المعنى الاصطلاحيُّ لعقد الإطار فهو الآخر تعدَّدت التعريفات الفقهيَّة له، ويذهب اتِّجاه من الفقه الفرنسيّ إلى تعريفه بالميزة التي يتميَّز بها هذا العقد، وهي وضعُ مجموعةٍ هرميَّةٍ من العقود، فيعرَّف بأنه "ذلك العقد الذي يلبّي الحالات التعاقديَّة المعقَّدة، أصالته تكمن في حقيقة أنه يُمهد لعقودٍ أخرى بمهمة في النهاية لتحقيق هدف المتعاقدين"[٢٤].

يذهب رأيٌ إلى القول بأنَّ عقد الإطار هو "عقدٌ تمهيديٌّ يتفق به الأطراف على كافة الشروط الموحدة للعقود المستقبليَّة والتي سيدخل فيها الأطراف مستقبلاً بمناسبة كلِّ صفقة على حدةٍ والتي ستقتصر عندئذٍ على البيانات الفرديَّة المتعلِّقة بالصفقة ذاتها"[٢٥]، ولكنَّ هذا التعريف لا يمكن التسليم به؛ لاقتصاره وتحجيمه دور عقد الإطار، حيث عَدَّهُ عقدًا تمهيديًّا، وهذا ليس بالأمر الصحيح؛ لأنَّ عقد الإطار عقدٌ مستمرٌّ يؤدِّي دورًا في العمليَّة التعاقديَّة بمجملها، ولا يمكن إنكاره بالنسبة للعقود التطبيقيَّة، فلا ينتهي دوره بإبرام عقدٍ واحدٍ كما هو الحال عليه في العقد التمهيدي[٢٦].

---

(24) http://translate.google.iq/translate?hl=ar&sl=fr&u=http://www.memoireonline.com/06/244/m_contrat-cadre-droit-international1.html&prev=search

(٢٥) أشار إليه: صدام فيصل كوكز، آليات الإطار، أطروحة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص٢٤.

(٢٦) العقد المستمر هو العقد الذي يعد الزمن عنصرًا جوهريًّا فيه، ويدخل في تحديد محله؛ وللتفصيل ينظر: عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص٥١.

كذلك الحال في الفقه المصريّ، تعدَّدت التعريفات لعقد الإطار؛ فمنهم من عرَّفه بأنه "عقدٌ يستهدف به الأطرافُ تحديد الشروط الأساسيَّة التي يلتزمون باتِّباعها فيما يبرمونه من عقودٍ لاحقةٍ، وهي ما تُعرف بعقود التطبيق أو عقود التنفيذ، ولا يكفي الاتِّفاق عليها لقيام عقود التطبيق، وإنما يجب أن يتفق الطرفان كذلك على كلِّ عقدٍ يريدان إبرامه من هذه العقود"[٢٧].

كما عُرِّفَ بأنه "اتِّفاق يهدف إلى إقامة تنظيمٍ نموذجيٍّ لعلاقةٍ مستمرةٍ تتعدَّد تطبيقاتها وتتلاحق عبر الزمن بحيث يصبح كلُّ تطبيق منها محكومًا بالقواعد المُتفق عليها في التنظيم الإطاري"[٢٨]، ويكون هناك دائمًا مُستويان من الروابط الاتِّفاقية التي تحكم علاقة الطرفين: مستوًى أعلى يُمثله اتِّفاق الإطار، ومستوًى أدنى تُمثله كثرة العقود التي تُبرم تنفيذًا لهذا الاتِّفاق الحاكم، وهذه العقود تُعرف بالمصطلح القانونيّ بالعقود التطبيقيَّة، والفارقُ الأساسُ بين المستويين أنَّ اتِّفاق الإطار لا يَرِدُ على السلعة أو الخدمة مباشرةً، وإنما يَرِدُ على قواعد وصيغ وشروط التعامل، بينما العقود التطبيقيَّة تَرِدُ على السلعة أو الخدمة محل العقد, ولهذا الفرق الأثرُ البيِّن في تحديد شروط صحة كلٍّ من النوعين من العقود، والعقد الإطاري مع العقود المبرمة تطبيقًا له تشكِّل معًا مجموعةً عقديَّةً تجمعها وحدة الهدف الذي يسعى الأطراف إليه، وهو الذي يعطي للعقود التطبيقيَّة طابعًا خاصًّا ومميزًا[٢٩].

هناك مَن ذهب إلى تعريف عقد الإطار بأنه "اتِّفاقٌ أوليٌّ أو ابتدائيٌّ يشتمل على إبرام عقودٍ لاحقةٍ تُعرف بعقود التطبيق أو التنفيذ، ويهدف هذا الاتِّفاق إلى تحديد بعض الشروط الجوهريَّة لتلك العقود، في حين ترك مسألة تقدير الثمن لكي تتمَّ من خلال العقود اللاحقة والتي يشكِّل هذا العقد إطارًا لها"[٣٠].

نشير في هذا الصدد إلى أنَّ مسألة تحديد الثمن في عقد الإطار كانت محلَّ خلافٍ بين الفقه والقضاء في فرنسا، فقد لجأت المحاكم بادئ الأمر إلى بُطلان عقد الإطار الذي لا يحتوي

---

(٢٧) عبد العزيز المرسي، الجوانب القانونيَّة لمرحلة المفاوضات ذات الطابع التعاقدي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٨-٣٩.

(٢٨) مصطفى محمد الجمال، السعي الى التعاقد, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,٢٠٠٤, ص٢٩٦.

(٢٩) مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(٣٠) يونس صلاح، العقود التمهيدية، دار الكتب القانونيَّة، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٠٥.

على تحديد ثمن استنادًا إلى المادة (١٥٩١) من القانون المدنيّ الفرنسيّ، ثم أمام الانتقادات الفقهيَّة لهذا القرار على أساس أنه ينطوي على خلطٍ بين محلّ عقد الإطار ومحل العقود التطبيقيَّة عزفت المحاكم عن اتِّجاهها السابق وأقرَّت بصحة عقد الإطار وإنْ لم يتمّ تحديد الثمن؛ استنادًا للمادة (١١٢٩) من القانون المُشار إليه آنفًا[٣١].

وهناك مَن يذهب في تعريفه إلى أنه "اتِّفاق يُلزم أطرافه بالتعاون فيما بينهم في مجالٍ معينٍ ويُحدِّد لهما ما ينبغي إتمامه من معاملات، تاركًا للعقود التطبيقيَّة مهمة تنظيم هذه المعاملات"[٣٢].

يُعرفه البعض الآخر بأنه "مجموعةٌ عقديَّةٌ تتألف من اتِّفاق يتضمن قواعدَ عامَّةً تُحدد مقدمًا كيفيَّة إبرام وتنفيذ عقودٍ أخرى لاحقةٍ، وبمقتضاه يلتزم الطرفان بمراعاة هذه القواعد". ويُفهم من التعريف أعلاه أنَّ إبرام العقد في المشروعات الاقتصاديَّة والصناعيَّة والتجاريَّة يستلزم تعاونًا حقيقيًّا، فلم يَعُدْ العقد شأنًا يمكن إتمامه وتنفيذه في ذات اللحظة كما عليه الحال في عقود الحياة الجارية؛ لذا يلجأ الأطراف إلى إبرام عقد الإطار للتغلب على الصعوبات القانونيَّة التي تكتنف الروابط المستقبليَّة بين المشروعات الصناعيَّة والتجاريَّة بما يلبّي حاجة هذه المشروعات من عوامل الاستقرار والسرعة والمرونة في إتمام هذه المعاملات[٣٣].

نرجّح تعريف عقد الإطار الأخير؛ لأنه يبيّن بصورةٍ جامعةٍ مانعةٍ ماهية عقد الإطار والتزاماته بالقول بأنه يُمثل مجموعةً عقديَّةً تتكوَّن من العقد الإطاريّ الأوليّ مع العقود التطبيقيَّة، وأنه يُحدد لها القواعد العامَّة التي لا بدَّ من إبرام العقد التطبيقيّ في نطاقه.

---

(٣١) أشار إليه: جعفر محمد جواد الفضلي، عقد الإطار، بحث منشور على مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الثامن، السنة الحادية عشرة، العدد الثامن والعشرون، سنة ٢٠٠٦، ص ٥.

Art.1129".-Conformément à l'article 414-1, il faut être. sain d'esprit pour consentir valablement à un contrat."

(٣٢) صدام فيصل كوكز، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٣٣) جعفر محمد جواد الفضلي، المرجع السابق، ص ١.

المطلب الثاني

خصائص عقد المعلوماتيَّة الإطاري

لكلِّ عقدٍ من العقود خصائصُ يتميَّز بها عن غيره من العقود، وعقد المعلوماتيَّة الإطاري له خصائصه التي قد تتصف بها بقية العقود، وبعضها الآخر ينفرد ويتميَّز بها عن غيره من العقود. عليه؛ سنقسِّم مطلبنا إلى فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الخصائص العامَّة.

الفرع الثاني: الخصائص المميِّزة لعقد المعلوماتيَّة الإطاري.

الفرع الأول

الخصائص العامَّة

نقصد بها تلك الخصائص التي تشترك فيها عموم العقود، ومنها أنه عقدٌ رضائيٌّ، وعقدٌ ملزمٌ للجانبين. وسوف نبحث هاتين الخصيصتين؛ لِمَا تُثيرانه من تساؤلاتٍ في عقد المعلوماتيَّة الإطاري، وأيضًا من تلك الخصائص أنه عقدٌ غير مُسمًّى؛ فهو من العقود التي لم يتولَّ المشرِّع الوطنيُّ تنظيمها، ولم يُخصص لها تسميةً معينةً، وبالتالي فهو يخضع في تنظيمه وآثاره إلى القواعد العامَّة التي تحكم مختلف العقود[٣٤]، وعقد المعلوماتيَّة الإطاري هو عقدٌ مستمدٌّ من الأعراف والممارسات التجاريَّة[٣٥]، كما أنه يُعَدُّ من عقود المعاوضة التي يدفع فيها كلُّ طرفٍ مقابلاً لما يعطي، ولكن لأنَّ هاتين الخصيصتين لا تخرجان عن القواعد العامَّة ولا تثيران الكثير من النقاش فلن نبحثهما اكتفاءً بما جاءت به تلك القواعد.

---

(٣٤) محمد سامي، المرجع السابق، ص٤٢.

(35)http://translate.google.iq/translate?hl=ar&sl=fr&u=http://www.memoireonline.com/10/06/244/m_contrat-cadre-droit-international1.html&prev=search

أولاً: عقدٌ رضائيٌّ:

تنقسم العقود عمومًا من حيث تكوينها إلى عقودٍ رضائيَّةٍ وعقودٍ شكليَّةٍ وعقودٍ عينيَّةٍ، فالعقود الرضائيَّة هي تلك العقود التي تتمُّ بمجرد تلاقي القبول بالإيجاب، حيث يكفي لانعقادها رضا الطرفين، ولا يُشترط فيه شكلٌ معين[٣٦].

هذا هو الحال في عقد المعلوماتيَّة الإطاريّ؛ فهو ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب والقبول ولا يُشترط إفراغه في شكليَّةٍ مُعينة، إلا أنه يُلاحظ أنَّ الفقه يشير في هذا الصدد إلى أنَّ القيمة الماليَّة لهذه العقود تجعل من الكتابة أفضل وإنْ كانت الكتابة لإثبات العقد فقط[٣٧], فعقد المعلوماتيَّة الإطاريّ – كما أشرنا سابقًا – هو عقدٌ يُرتب عليه مجموعةً من العقود في المستقبل والتي يجب فيها مراعاة الشروط الواردة في العقد الأولي – عقد الإطار – لذا فمن الأفضل كتابة بنوده تلافيًا للنزاع الذي قد ينشأ بين الأطراف بخصوص بندٍ مُعين، كذلك أنَّ تحرير الوثائق في عقد المعلوماتيَّة الإطاريّ له أهميَّةٌ في تفسير العقد وتحديد المسؤوليَّة العقديَّة في حالة نشوء نزاع بين أطرافه[٣٨].

وعليه؛ إذا اتفق المتعاقدان – المورد والمتلقي– على كتابة العقد فهذا لا يؤثِّر في كون العقد رضائيًّا، وتبقى الكتابة للإثبات فقط إلاَّ إذا اتجهت نية المتعاقدين إلى جعل الكتابة للانعقاد، فإنَّ العقد هنا لا ينعقد إلاَّ إذا استوفى شرط الكتابة بوصفها ركنًا في العقد، وهذا ما جاءت به محكمة النقض المصريَّة، "وإن كان الأصل اشتراط الكتابة في العقود الرضائيَّة إنما يكون لمجرد إثباتها، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع المتعاقدين من اشتراط تعليق انعقاد العقد على

---

(٣٦) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظريَّة الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٨٧؛ محمد حسنين، الوجيز في نظريَّة الالتزام (مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنيَّة للكتاب، الجزائر، ١٩٨٣، ص ١٤.

(٣٧) عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص ٤١.

(٣٨) نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتيَّة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٨.

التوقيع على المحرَّر المثبت له، إذ ليس في هذا الاتِّفاق ما يُخالف النظام العام، واستخلاص قصد المتعاقدين من هذا الشرط هو ما يستقلُّ به قاضي الموضوع"[٣٩].

بما أنَّ العقود التي تخصُّ المعلوماتيَّة هي عقودٌ غالبًا ما تَرِدُ على حقٍّ من حقوق المؤلف الماليَّة؛ لذا عَدَّتْ بعض قوانين الدول العربيَّة[٤٠]الكتابة ركنًا من أركان العقد في مثل هذه العقود، حيث إنَّ الشكليَّة جاءت لحماية حقوق المؤلف من الاعتداء عليها وضمان حقِّه في الإثبات، ويرى الاتِّجاه السائد أنَّ وظيفة الشكليَّة هنا هي أداةُ إثبات لا غيرُ، وهذا ما أشار إليه قانون الملكيَّة الفرنسي الصادر في ١٩٩٢، حيث عَدَّ الكتابة شرطًا للإثبات[٤١].

السؤال الذي يثار هنا: ما دور الشكليَّة في المجموعة العقديَّة لا سيما فيما إذا كان أحدُ العقود التطبيقيَّة يتطلب شكلاً معينًا وفقًا للقانون, فإذا كان الأصل أنَّ المجموعة العقديَّة الإطاريَّة لا تتطلب شكليَّةً معينةً إلاَّ أنَّ هذا لا يمنع أن يكون أحدُ العقود التطبيقيَّة عقدًا شكليًّا كعقد إعداد البرامج الخاصَّة، وفي الأحوال التي قد يتمتَّع فيها برنامج المعلوماتيَّة بالحماية المقررة لبراءات الاختراع، فإنَّ قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعيَّة ينصُّ صراحةً على ضرورة تأشير التصرف الوارد على البراءة في السجلِّ الخاصِّ بتسجيل براءات الاختراع؛ وذلك حتى يكون حجةً على الغير[٤٢]، ممَّا يفيد بضرورة مراعاة الشكليَّة (والتي تتجلَّى هنا بالرسميَّة أو التوثيق الرسمي) في التصرُّف الوارد على البراءة التي قد يعدُّ برنامج الحاسوب جزءًا من عناصر الاختراع الممنوحة له، وعدم مراعاة هذا الإجراء لا يؤدِّي إلى بطلان التصرف، وإنما عدم حجيته بمواجهة الغير (أو من يدعي بحقٍّ على البراءة)، ممَّا يعني أنَّ الشكليَّة هنا ليست للانعقاد، وإنما لحجية الإثبات، وتعدُّ الكتابة شرطًا لانعقاد التصرف القانونيّ، إذا كان القانون ينصُّ صراحةً على اعتبارها كذلك أو أن يُقرر البطلان على عدم توافرها، ومعيار اعتبار شرط الكتابة شرطَ انعقادٍ يتجلَّى في حالة نصِّ القانون بأنْ يعتبر هذا الشرط من النظام العام، بحيث من غير الجائز للمتعاقدين الاتِّفاق على خلافه، وخارج هذا النطاق فإنَّ من الجائز للمتعاقدين الاتِّفاق على

---

(٣٩) حكم محكمة النقض المصريَّة، طعن رقم ١٩/٢٦ ق / جلسة ١٩٥١/٣/٢٩، مشار إليه لدى: علي نجيدة، النظريَّة العامَّة للالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٢.

(٤٠) نصّ المادة ١٣، قانون حق المؤلف الأردني، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

(٤١) نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتيَّة, المرجع السابق، ص ٨.

(٤٢) بموجب نصّ المادة (٢٥) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعيَّة العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠).

ضرورة كتابة العقد الذي ينويان إبرامه تحت طائلة البطلان، لذا فإنَّ مصدر اعتبار الكتابة شرطًا للانعقاد إمَّا أنْ يكون نصّ القانون أو إرادة المتعاقدين، وينبغي أن يكون نصّ القانون واضحًا بالدلالة على اعتبار الكتابة شرطَ انعقاد, كما أنَّ من غير الجائز التوسُّع في تفسير مثل هذا النصِّ أو القياس عليه[٤٣].

وبالرجوع إلى العقود الواردة على البرامج المعلوماتيَّة، فإنَّ قانون حماية حقِّ المؤلف العراقيِّ ينصُّ على أنَّ "للمؤلف أن ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع .... ويُشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوبًا، وأن يحدد فيه صراحةً وبالتفصيل كلّ حقٍّ يكون محلاً للتصرف، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ..."[٤٤], وهذا النصُّ واضحُ الدلالة على اعتبار الكتابة شرطًا للانعقاد؛ وذلك لأنَّ المشرِّع العراقيَّ استخدم تعبير "يُشترط لصحة التصرف"، وبمفهوم المخالفة، إن لم يكن التصرف مكتوبًا فإنَّ التصرف لا يكون صحيحًا، أي باطلاً[٤٥]، في حين نجد أنَّ قانونَ حماية حقِّ المؤلف المصريَّ ينصُّ على أنه: "للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال ..... ويُشترط لتمام التصرف أنْ يكون مكتوبًا..."[٤٦], ويُلاحظ أنَّ استخدام المشرِّع المصريِّ عبارة "تمام التصرُّف" تثير الشكَّ حول مدى اعتبار الكتابة شرطًا للانعقاد من عدمها، لذا يفسِّر جانبٌ من الفقه[٤٧] – وهو الرأي الذي نؤيِّده – أنَّ شرط الكتابة في قانون حقِّ المؤلف المصري على أنه ليس شرط انعقاد[٤٨], في حين يذهب جانبٌ آخرُ من الفقه

---

(٤٣) نصّت المادة (١/٩٠) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا فرض القانون شكلاً معينًا للعقد فلا ينعقد إلاَّ باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نصٌّ بخلاف ذلك".

(٤٤) المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .

(٤٥) إياد أحمد البطاينة، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٥٨.

(٤٦) المادة (٣٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٤٧) أسامة أحمد شوقي المليجي, الحماية الإجرائيَّة في مجال حقِّ المؤلف, بلا دار نشر, ١٩٩٦ ص٤٤؛ عبد الحميد المنشاوي, حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات, دار الفكر الجامعي, الإسكندريَّة, ٢٠٠٣، ص٨٩.

(٤٨) نوري حمد خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف الماليَّة، بحث منشور على مجلة دراسات، الصادرة عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنيَّة، المجلد (٢٦)، علوم الشريعة والقانون، العدد (٢)، تشرين الثاني ١٩٩٩، ص٢٣٠.

إلى أنَّ شرط الكتابة في قانون حقِّ المؤلف المصري هو شرطٌ للانعقاد وليس مجرد وسيلةٍ للإثبات[٤٩].

ثانيًا: عقدٌ ملزمٌ للجانبين:

إنَّ عقد المعلوماتيَّة الإطاري من ناحيةٍ أخرى يعدُّ من العقود الملزمة للجانبين؛ كونه يُلقي على عاتق أطرافه التزاماتٍ متبادلةً بهدف تنظيم تعاملاتهم وتسهيل إبرام العقود المستقبليَّة، وتكون هذه الالتزامات على نوعين؛ الأول: التزامات فوريَّة الهدف منها تهيئة وتسهيل إبرام العقود المستقبليَّة[٥٠]، ويُسمَّى أيضًا بالعقد التبادليّ؛ ذلك أنه يُلقي التزامًا على طرفي العقد فيصبح كلٌّ منهما دائنًا في بعض الأمور ومدينًا في البعض الآخر[٥١], وتتمثَّل هذه الالتزامات مثلاً بوضع نماذجَ لطلبات التعاقد وتحديد أوقات تقديمها، وكذلك تحديد كيفيَّة الإعلام بقبولها وتحديد المواصفات الفنيَّة للسلعة محل التعاقد.

النوع الثاني: التزامات مستقبليَّة متعلقةٌ بإبرام العقود التطبيقيَّة المتوقَّع إبرامها بينهما، وهذه الالتزامات بدورها يمكن أنْ تتعدَّد؛ كتحديد مواعيد التسليم وتحديد مواعيد الوفاء بالثمن والكيفيَّة التي يتمُّ من خلالها، وكذلك تحديد شروط ضمان العيوب الخفيَّة[٥٢], ومن الالتزامات المستقبليَّة التي يضعها الأطراف في عقد الإطار عادةً هي إبرام العقود التطبيقيَّة بحسن نيَّةٍ، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ تنفيذ العقود وفقًا لمبدأ حسن النية أصبح أمرًا يقتضيه القانون، وهذا ما نصّت عليه المادة (١٥٠) الفقرة الأولى من القانون المدنيّ العراقيّ على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقةٍ تتفق مع ما يوجبه حسن النية"[٥٣], فهذا المبدأ يقوم بإلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد وفقًا لما اشتمل عليه بطريقةٍ تتفق مع ما تقتضيه متطلبات حسن النية. لذا فمن واجب الأطراف الإفصاح عن الحقائق الأساسيَّة وخاصةً تلك التي يتعذَّر على الطرف الآخر العلم أو الإحاطة بها، فعلى الأطراف تقديم تفاصيلَ ومعلوماتٍ دقيقةٍ عن الموضوع والوسائل الفنيَّة للتنفيذ، إلى جانب بيان

---

(٤٩) إياد أحمد البطاينة، المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٥٠) جعفر جواد الفضلي، المرجع السابق، ص ٩.

(٥١) أمجد محمد منصور، النظريَّة العامَّة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الدار العلميَّة للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٤٠.

(٥٢) مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

(٥٣) تقابلها المادة ١٤٨ الفقرة الثانية من القانون المدني المصري.

الأسعار والتكلفة وطرق احتسابها[٥٤], ومن ثمَّ فإنَّ تنفيذ الالتزام الأساس – وهو الالتزام بحسن نية – يقتضي احترام الطرفين التزاماتٍ أخرى ثانويَّةً تتفرَّع عنه وتقوم بجواره؛ حتى يتمَّ إبرام المجموعة العقديَّة على أتمِّ وجهٍ، وتتمثَّل تلك الالتزامات بالتعاون من قبل المتلقِّي وبيان احتياجاته من نظم المعلوماتيَّة والالتزام بالمحافظة على الأسرار من قبل أطراف العقد، كما يقع على عاتق المورد الالتزام بالإعلام[٥٥], وتقديم المشورة والنصيحة التي لا تعدو أنْ تكونَ إحدى صور الالتزام بالإعلام، وهو درجةٌ متقدمةٌ من درجاته؛ لذلك كان إلزام المدين (المورد) بالنصح في المجال المعلوماتيّ أشدَّ من الالتزام بأداء البيانات أو التحذير, فهذا الالتزام يتجاوز مجرد أداء المورد لمن يتعاقد معه ببياناتٍ حول خصائص المُعدات والبرامج بإيجابياتها وسلبياتها، فالإدلاء بالبيانات إنما يتمُّ على سبيل الحث والإيصاء[٥٦].

يجد هذا الالتزام مصدرَه في فرنسا في تقنين الاستهلاك الفرنسي[٥٧]، فقد نصّت المادة (١-١١١ ل) على "إلزام كلِّ مهنيٍّ بائع للأموال أو مؤدٍّ للخدمات قبل إبرام العقد بأنْ يُعلم المستهلك بالمقومات الأساسية للمال أو الخدمة محل التعاقد"[٥٨], وكذلك المادة (٢٠-١٢١ ل) من ذات التقنين التي تُحدد الأوصاف الخاصَّة بإعلام المستهلك بكلِّ ما يتصل بالعقد المُزمع إبرامه.

أمَّا في التشريع العراقيّ فقد أعطى القانون الحقَّ للمستهلك بالحصول على الإعلام دون أن يرتقيَ الأمر إلى إلزام المهنيّ بإعلام المستهلك، فقد نصَّت المادة السادسة من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ على: "أولاً: للمستهلك الحقُّ في الحصول على: أ- جميع

---

(٥٤) عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في تنفيذ العقد، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٩.

(٥٥) أكرم محمود حسين ومحمد صديق محمد، أثر موضوعيَّة الإرادة التعاقديَّة في مرحلة المفاوضات، بحث منشور على مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الثالث عشر، العدد التاسع والأربعون، السنة السادسة عشرة، ص ٤١١.

(٥٦) محمد حسام لطفي، المسؤوليَّة المدنيَّة في مرحلة التفاوض، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤.

(٥٧) رقم ٩٤٩-١٩٣ لسنة ١٩٩٣ المعدل سنة ٢٠٠٨.

A.L111-1: "Obliger chaque vendeur professionnel pour l'argent ou de l'interprète des services"

(58) "avant la conclusion du contrat que le consommateur connaisse les principes de base de l'argent ou de remplacer le contrat de service".

المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقِّي الخدمة ...".

الفرع الثاني

الخصائص المميزة لعقد المعلوماتيَّة الإطاري

وبعد أنْ تناولنا الخصائص العامَّة للعقد المركب، لا بدَّ من أن نورد بعض الخصائص التي تميِّز هذا العقد، حيث إنَّ لعقد المعلوماتيَّة الإطاري خصائصَ تُميِّزه عن غيره من العقود، منها أنه عقدٌ مهنيٌّ وعقدٌ مركَّب، كما يعدُّ عقدًا ذا نظامٍ قانونيٍّ خاصٍّ.

أولاً: عقد مهني[٥٩]:

يتميَّز عقد المعلوماتيَّة الإطاري بأنه عقدٌ يُبْرَمُ مع مهنيٍّ متخصصٍ في مجال المعلوماتيَّة وكيفيَّة التعامل معها، فيجب أن يكون المورد على علمٍ تقنيٍّ بنظم المعلومات ليتمكَّن من توريد المعلومات التي يطلبها المتلقي[٦٠], فالصفة المهنيَّة ملازمةٌ لهذا العقد كون المورِّد هنا يمارس إنتاج المعلومات على وجه الاستقلال، فهو يتمتَّع بمهاراتٍ فنيَّةٍ ومعرفةٍ تقنيَّةٍ لتنظيم المعلومات تجعله يتميَّز عن غيره، وهذه الصفة توجب على المورد للمعلومات أن يبذل في عمله العناية اللازمة والضروريَّة للوفاء بعمله[٦١].

بما أنَّ الأداءَ الرئيسَ في هذا العقد هو إبرام عقودٍ تطبيقيَّةٍ تَرِدُ على المعلوماتيَّة التي تُمثل إنتاجًا ذهنيًّا؛ لذا ذهب بعض الفقه إلى أنَّ العقود التي تَرِدُ على المعلوماتيَّة عقودٌ مهنيةٌ تخضع لقواعد القانون المدنيّ بحسب الأصل، ولا يمكن أن تكون عقودًا تجاريَّة إلاَّ إذا اكتسبت الصفة التجاريَّة تبعًا للنشاط التجاري[٦٢], وهذه طائفةٌ من الأعمال تُعرف بالأعمال التجاريَّة

---

(٥٩) العقد المهني: هو العقد الذي يبرم بين مستهلكٍ عاديٍّ وشخصٍ مهنيٍّ متخصصٍ في فرع من فروع الأنشطة الفنية. سعد السعيد المصري، المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٦٠) حسني مصطفى بهلول، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٦١) السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد, الدار الجامعيَّة للطباعة والنشر, ٢٠٠٢، ص ٨٩؛ محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص٨٣.

(٦٢) حسني مصطفى بهلول، المرجع السابق، ص ٦٢.

المختلطة أو من جانبٍ واحدٍ، وهي الأعمال التي تعدُّ تجاريَّةً بالنسبة لطرفٍ ومدنيَّةً بالنسبة للطرف الآخر من أطراف العلاقة القانونيَّة؛ وذلك لصدورها من تاجر[٦٣].

لذا ذهب البعض إلى اعتبار عقد المعلوماتيَّة الإطاري – لكونه عقدًا مهنيًّا – عقدًا مختلطًا؛ فمن جهة مقدم الخدمة – المورد– يعدُّ عقدًا تجاريًّا كونه يمارس نشاطه على سبيل الاحتراف وبقصد تحقيق مردودٍ ماليٍّ، أمَّا من جهة المتلقِّي فإنَّ هذا العقد يعدُّ عقدًا مدنيًّا[٦٤], إلا أنَّ هذا الرأي لا يتماشى مع القانون التجاريّ العراقيّ كونه لم يأخذ بالعمل التجاريّ المختلط، كما أنَّ القانون أخرج الأعمال التي تُمثل إنتاجًا ذهنيًّا (كالمعلوماتيَّة) من إطار الأعمال التجاريَّة.

وبعد أن ثبتت الصفة المهنيَّة لهذا العقد من كون أحد طرفيه مستهلكًا والآخر مهنيًّا؛ لذا تدخلت معظم التشريعات لحماية المستهلك الذي يُمثل الطرف الضعيف في هذه العلاقة من خلال اكتسابه بعض الحقوق أو إلزام المهنيّ بالعديد من الالتزامات[٦٥].

ثانيًا: عقد مركب:

تقسَّم العقود على نوعين: عقود بسيطة وعقود مركبة، فالعقد البسيط هو ما يقتصر على عقدٍ واحدٍ ولا يتضمَّن عدة عقود، ومن ثم يأخذ حكم العقد الواحد، أمَّا العقد المركبُ فهو ما كان مزيجًا من عدة عقود اختلطت جميعًا فأصبحت عقدًا واحدًا[٦٦], وعُرِّفَ أيضًا بأنه العقد الذي تمتزج فيه عناصرُ عقدٍ مسمى بعقد آخر ليصبح عقدًا من العقود غير المسماة[٦٧]. ويكون التصرُّف القانونيُّ مركبًا عندما يشتمل على عملياتٍ قانونيَّةٍ مختلفةٍ كما هو الحال عليه في عقد الإطار، فهو يشتمل على عدة عقودٍ مختلفةٍ كعقد بيع برامج الحاسوب وعقد إعداد البرامج الإلكترونيَّة الخاصَّة، وعقود التدريب والصيانة وغيرها، كلُّ هذه العقود امتزجت في إطار عقدٍ واحدٍ مكونة معًا مجموعةً عقديَّةً متحدة الهدف، وعليه لكي نكون أمام عقدٍ مركبٍ يضمُّ في نطاقه

---

(٦٣) باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظريَّة العامَّة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٦.

(٦٤) محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٦٥) حجازي محمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، بحث منشور على مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة، العدد الثامن، ٢٠١٣, ص ٢٤٤.

(٦٦) عبد الأمير جفات، تجزئة العقد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨, ص ٤٣.

(٦٧) نادية كعب جبير، العقد المركب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦, ص ٨.

عددًا من العقود فيجب أنْ تكونَ هناك التزاماتٌ متقابلةٌ؛ إذ المهمُّ هو وجود رابطةٍ عقديَّةٍ تؤكِّد هذه الالتزامات المتقابلة سواء تمثَّلت تلك الرابطة في عقدٍ واحدٍ أم أكثرَ من عقد ما دامت تُحقق الترابط الوثيق بينهم[٦٨].

ثالثًا: عقدٌ ذو نظام قانونيٍّ خاصٍّ:

إنَّ أهمَّ ما يتميَّز به عقد المعلوماتيَّة الإطاريّ هو أنَّ له نظامًا قانونيًّا خاصًّا، وهذا النظام القانونيُّ الخاصُّ هو مجموعة القواعد المتفق عليها في عقد الإطار والتي تُحدد انعقاد العقود التطبيقيَّة وآثارها والكيفيَّة التي يتمُّ من خلالها التنفيذ والمبادئ العامَّة للالتزامات اللاحقة بين الأطراف[٦٩], وغالبًا ما تُصاغ هذه الالتزامات على شكل شروطٍ يتضمنها عقد الإطار الأولي، وتتفاوت هذه الشروط من حيث مداها من حالةٍ إلى أخرى تبعًا لما تُقرره إرادة الأطراف، حيث يُرتب عقد الإطار في هذه الحالة التزاماتٍ محددةً على عاتق أطرافه يتعيَّن عليهما احترامها والتقييد بها وقت إبرام كلِّ عقد من العقود التطبيقيَّة كتعيين طريقة الوفاء بالثمن والضمانات التي يجب تقديمها والشروط المتعلقة بالتسليم والمُدد[٧٠].

هذا النظام غالبًا ما يضعه المهني – المورد– أمام المتلقي، وهو الذي يتحكَّم بالشروط الأساسيَّة للعقود التطبيقيَّة، وبهذه الصورة تتأكَّد صفة الإذعان[٧١] التي تسري على عقود المعلوماتيَّة، هذا إضافةً إلى القواعد القانونيَّة التي تحكم العقد سواء كانت قواعد القانون المدنيّ أو قواعد القانون التجاريّ[٧٢].

([٦٨]) غني ريسان، الضوابط القانونيَّة للعقد المركب، بحث منشور على مجلة جامعة النهرين، المجلد العاشر، العدد التاسع عشر، ٢٠٠٧, ص ٢١٠.

([٦٩]) نداء كاظم المولى، الآثار القانونيَّة لعقد نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣, ص ٤٥.

([٧٠]) صدام فيصل كوكز، المرجع السابق، ص ١٣٩–١٤٠.

([٧١]) عقد الإذعان: هو صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام نموذجٍ نمطيٍّ للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقديَّة بصورةٍ منفردةٍ ويعرضه على الطرف الآخر, الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه، دون أنْ يكون له أنْ يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام الذي يتضمنها, ولا أن يدخل في مساومةٍ حقيقيَّةٍ على الشروط مع الطرف المُعد لهذا العقد، انظر: عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص ٨٣.

([٧٢]) محمد سامي صادق، المرجع السابق، ص ٤٨؛ نداء كاظم المولى، المرجع السابق، ص ٤٥.

المبحث الثاني

تمييز عقد المعلوماتيَّة الإطاري عمَّا يشتبه به من أوضاع قانونيَّة

إذا ما رغب طرفَا العقد في الدخول مستقبلاً بمعاملاتٍ ذات طبيعةٍ واحدة، فإنهما يعمدان إلى الاستعانة بضوابطَ وقواعدَ عامَّةٍ تحكم إبرام العقود المستقبليَّة؛ وذلك لأجل تعزيز فرص بقائها واستمرارها من ناحيةٍ، ولتسهيل مهمة إبرام العقود التي قد يرغب أحد الطرفين أو كلاهما في إبرامها لاحقًا دون وجود حاجةٍ إلى الدخول في عملية مفاوضة متكررةٍ بشأنها من ناحيةٍ أخرى.

وتبعًا لذلك؛ فإنَّ عقد الإطار يُعِدُّ ويُمهد لعقود أخرى قد تُبْرَمُ تطبيقًا له في المستقبل، بما يتضمنه من أحكامٍ ذات صيغةٍ عامَّةٍ تنظِّم آلية إبرامها، وحسم للعديد من العناصر المتصلة بهذه العقود، ولذلك أيضًا فإنَّ عقد الإطار قد يختلط باتِّفاقاتٍ تمهيديَّةٍ أخرى تسبق إبرام العقد النهائيّ وتؤدِّي إليه. ولإيضاح أوجه الارتباط وأوجه الاستقلال بينهم سنقسِّم المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: عقد الإطار والعقد من الباطن.

المطلب الثاني: عقد الإطار والتفاوض.

المطلب الثالث: عقد الإطار والوعد بالتعاقد.

المطلب الأول

عقد الإطار والعقد من الباطن

إنَّ التمييز بين العقد من الباطن والعقود الإطاريَّة يتطلب إعطاء نبذةٍ مختصرةٍ عن فكرة العقود من الباطن.

العقود من الباطن هي عقودٌ عدةٌ تَرِدُ على محلٍّ واحدٍ يربط بعضها بالبعض الآخر دون أنْ تُعتبر عقدًا واحدًا(٧٣).

هذا؛ ويشترط الفقه لكي يكون العقد من الباطن توافر شرطين:-

أولهما:- أن يوجد عقدان أحدهما يسبق الآخر، حيث إنَّ العقد من الباطن يكون لاحقًا في تاريخ انعقاده للعقد الأصليّ؛ وذلك بسبب وجود علاقةٍ تبعيَّةٍ بين العقدين، هذا من حيث الإبرام. أمَّا من حيث التنفيذ، فإنه يجوز أن يكون العقد الأصليُّ بدأ تنفيذه قبل إبرام العقد من الباطن، ولا يجوز أن يكون قد تمَّ تنفيذه قبل إبرام العقد من الباطن.

ثانيهما:- أن يتبع العقد من الباطن العقد الأصلي، وهذا هو الشرط الأساسُ والذي يخصُّ العقد من الباطن(٧٤). إنَّ العقد من الباطن عقدٌ تبعيٌّ، فهو يتبع العقد الأصليَّ ويتفرَّع منه، أمَّا العقد الإطاريُّ فهو عقدٌ مستقلٌّ عن العقود التي يتألَّف منها، فهو عقدٌ قائمٌ بذاته.

والتبعيَّة التي يلزم توافرها في العقد من الباطن قد تكون نتيجةً من حيث المحل، حيث يستعير العقد من الباطن محله من العقد الأصلي وليس العكس، وبهذا يكون العقد من الباطن وسيلةً لتنفيذ العقد الأصليّ أو أنه وسيلةٌ لنقل المنفعة دون تنازل عن العقد الأول، وعلى ذلك تتحقَّق وحدة المحل في العقد من الباطن والعقد الأصلي. وفكرة العقد من الباطن تحصل نتيجة سلسلة عقودٍ تتكوَّن بواسطة التفرُّع، ويحصل ذلك عندما لا يستطيع المدين تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، لذلك يتعاقد مع شخصٍ آخر لتنفيذ جزءٍ من هذه الالتزامات، وبذلك يوجد عقدان يتماثل كلٌّ منهما مع الآخر في المحلِّ، إلاَّ أنَّ المحل الذي يرد عليه العقد الثاني يتفرَّع عن المحلِّ الذي ورد عليه العقد الأول، وقد يكون الغرض من إبرام العقد من الباطن هو

---

(٧٣) عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر, شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصيَّة، الفجر للطباعة، إربد, ١٩٩٧، ص ٤٥؛ حيث عَدَّ المؤلف العقود من الباطن عقودًا مختلطة.

(٧٤) مصطفى عبد السيد الجارحي، عقد المقاولة من الباطن، ط١، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣.

المُضـاربة علـى الـربح، ومثـال الحالـة الأولـى عقـد المقاولـة، أمَّـا الحالـة الثانيـة فمثالهـا عقـد الإيجار[٧٥].

عليه؛ هناك تبعيَّةٌ بين العقد من الباطن والعقد الأصليّ، إلاَّ أنَّ العقد الأصليَّ يلعب دور السبب بالنسبة للعقد من الباطن، حيث إنَّ العقد الأصليَّ يكون سبب مشروعيَّة العقد من الباطن.

وقد ترجع تبعيَّة العقد من الباطن للعقد الأصليّ أيضًا إلى بقاء طرفٍ مشتركٍ في العقدين، ولذلك فإنَّ أطراف العقد الأصليّ والعقد من الباطن ثلاثة فقط.

الفرع الثاني

عقد الإطار والتفاوض

فعقد الإطار باعتباره عقدًا تمهيديًّا – كما عرفنا – يُمَهِّدُ لعقودٍ تُبرم لاحقًا، فهو يدخل مثل التفاوض في طائفة ما قبل العقد، وإذا أضفنا أنَّ إبرام هذه العقود اللاحقة يتمُّ بتراضٍ جديدٍ غير التراضـي الذي كوَّن عقد الإطـار الأولـي، وهو الأمر نفسه الذي يحدث بشأن التفاوض والعقد اللاحق الذي يُمهد له، فإنَّ عقد الإطار والتفاوض يقعان بلا شكٍّ في تشابُهٍ واضح[٧٦].

فعقد التفاوض يُمَهِّدُ لإبرام العقد النهائيّ، وعقد الإطار يُمَهِّدُ ويُهَيِّئُ لإبرام عقود التطبيق وعقود التنفيذ، وإنَّ كليهما يعدُّ مستقلاً عن العقد النهائيّ المرتقب. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك قد تظهر بينهما بعض الاختلافات كما يأتي:

---

(٧٥) صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص٢٣٣.

(٧٦) وقد ظهر عقد إطار توريد في مطلع القرن العشرين في مجال توزيع المشروبات الروحيَّة، حيث كان يعقد بين منتجي البيرة وأصحاب المقاهي في شمال وشرق فرنسا، استُخدم بعد ذلك في مجال توزيع اللحوم والمنتجات المثلجة، والمواد البتروليَّة، ثم استُخدم بطريقةٍ شائعةٍ في مجال التنقيب عن المعادن ومجال نقل التكنولوجيا ومجال المقاولة من الباطن، مع ملاحظة أنَّ الشروط العامَّة التي ترد ضمن العقود النموذجيَّة لا تكون لها قوةٌ إلزاميةٌ من شأنها أن تمنع الأطراف من التفاوض حولها عند إبرام عقود مستقلة. ينظر في ذلك: سميحة القليوبي، شرح العقود التجاريَّة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربيَّة، ١٩٩٢، ص٥٨٦.

١- يتضمَّن عقد الإطار القواعد الرئيسة التي يتمُّ على أساسها إبرام عقود التطبيق وعقود التنفيذ لاحقًا، في حين لا يتضمن عقد التفاوض أيًّا من هذه القواعد[٧٧].

٢- قد يتضمن عقد الإطار في بعض الأحيان وعدًا بالتعاقد سواء من جانبٍ واحدٍ أو من جانبين، وذلك عندما يتضمَّن التزامًا بإبرام عقود التطبيق أو التنفيذ خلال مدةٍ معينةٍ إذا ما أبدى الطرف الآخر رغبته في التعاقد خلال هذه المدة، على أن يتضمَّن كافة الشروط الجوهريَّة لعقد التطبيق أو التنفيذ[٧٨]. في حين لا يتضمَّن عقد التفاوض وعدًا بالتعاقد، فكلٌّ منهما يظهر في فترةٍ معينةٍ من فترات مرحلة ما قبل التعاقد، إذ يسبق عقد التفاوض من الناحية المنطقيَّة إبرام الوعد بالتعاقد، فالأول يأتي في فترة المفاوضات، في حين يأتي الثاني في فترة المشروع، ولكنَّ عقد الإطار قد لا يصل إلى حد إلزام طرفيه بإبرام عقود التطبيق، فمضمونه يُحدده طرفاه بإرادتهما؛ إذ قد يقتصر الأمر – وهو الغالب – على مجرد تسهيل إبرام عقود التطبيق، ويتمُّ ذلك التسهيل عن طريق التزام الأطراف باحترام القواعد والشروط التي يتضمنها عقد الإطار إذا أبرموا عقد التطبيق مستقبلاً، وقد يدعم الأطراف قوة عقد الإطار، فيحرصان على أنْ يتضمَّن وعدًا بالتفضيل، فإذا انتهيَا إلى هذه النتيجة، وكان هناك تمييزٌ سبق وأن أبرزناه بين التفاوض والوعد بالتفضيل، فإنَّ عقد الإطار والتفاوض لا يختلفان[٧٩].

٣- إلاَّ أنَّ عقد الإطار قد يتضمن التزامًا بالتفاوض حول شروط انعقاد عقود التطبيق، ومن هنا قد يَحدث خلطٌ بينه وبين التفاوض، هذا الخلط سرعان ما يزول؛ إذا علمنا أنَّ عقد الإطار يتميَّز بسمةٍ واضحةٍ، وهي أنه يتضمن دائمًا التزامًا يُثقل كاهل أطرافه؛ مفاده التعهد بألاَّ يأتي عقد التطبيق الذي يبرم مستقبلاً، مخالفًا للقواعد الواردة بعقد الإطار،

---

(77) Mousseron et seube. A Propos des contrats d'assistance et Fourntiure. Dalloz, 1973.chr, P.197.

انظر كذلك: محمد شوقي شاهين، المشروع المشترك التعاقدي – طبيعته وأحكامه، دار النهضة العربيَّة، ٢٠٠٠، ص١٩٥.

(٧٨) محمد محمد أبو زيد, المفاوضات في الإطار التعاقدي صورها وأحكامها, دار النهضة العربيَّة, القاهرة, ١٩٩٥, ص٢٦.

(٧٩) رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص٤٨٤.

بمعنى أنَّ الأطراف وإن كان لهم الحريةُ في إبرام عقد التطبيق أو عدم إبرامه، إلا أنهم إذا أبرموه فإنهم ملتزمون بمراعاة الشروط الواردة بعقد الإطار، إذ ليس لهم أن يتنازعوا حول هذه الشروط أثناء تفاوضهم على إبرام عقود التطبيق اللاحقة، في حين يقتصر عقد التفاوض على إلزام الطرفين بالتفاوض على كافة شروط العقد النهائيّ المرتقب دون أن يفرض عليهما أيّ شرطٍ من شروط العقد النهائي(٨٠).

الفرع الثالث

عقد الإطار والوعد بالتعاقد

يُقارب بعض الفقه بين اتِّفاق الإطار من جهةٍ والوعد بالتعاقد من جهةٍ أخرى، وأساس هذه المقاربة لدى هؤلاء أنَّ هذا الاتِّفاق يتضمَّن وعدًا بإبرام عقودٍ تطبيقيَّةٍ، فإذا كان ملزمًا لأحد طرفيه فقط بإبرام هذه العقود فإنه يكون وعدًا بالتعاقد من جانبٍ واحدٍ، وإذا كان ملزمًا للطرفين معًا كان وعدًا متبادلاً(٨١).

إلاَّ أنَّ هذه النظرة يقابلها بعض الفقهاء بالاعتراض الشديد، ويستندون في اعتراضهم هذا؛ إلى حجّة مفادها؛ أنّه لا يجوز اعتبار اتِّفاق الإطار وعدًا بالتعاقد سواء كان متبادلاً أم من جانبٍ واحد؛ لأنَّ الالتزام بالتعاقد في حالة اتِّفاق الإطار الملزم لجانبٍ واحدٍ، يتعلَّق بعقودٍ تطبيقيَّةٍ عديدةٍ وليس بعقدٍ وحيدٍ كما في الوعد بالبيع، إضافةً إلى أنَّ كلَّ عقدٍ تطبيقيٍّ يتطلب لقيامه اتِّفاقًا مستقلاً بين الطرفين، بينما يتمُّ العقد الموعود به برضاء الموعود له وحده، أي بمجرد أنْ يُظهر رغبته في التعاقد خلال المدة المُتفق عليها(٨٢).

---

(٨٠) محمد محمد أبو زيد, المرجع السابق, ص٢٧.

(81) Rozes (L): Projets et accords de principe, in la negociation du contrat،calloque organize le 19 mai par, Toulouse, R.T.D, com, 1998, p.501, et, Schmidt, n. 434, p.23.

(٨٢) وهذا ما أقرته التشريعات المدنيَّة في كلٍّ من العراق ومصر والبحرين، ينظر: م ٩١ مدني عراقي وم١٠-١٠٢ مدني مصري وم ٥١ مدني بحريني، وللمزيد ينظر: سعيد مبارك وطه الملا حويش وصاحب الفتلاوي, الموجز في العقود المسماة، دار الحكمة – بغداد، ١٩٩٣، ص ٣٥ وما بعدها؛ وحسن علي الذنون، النظريَّة العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص٧٤؛ محمد إبراهيم دسوقي, الجوانب القانونيَّة في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، معهد الإدارة العامَّة، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ١٩٩٥، ص ١٠٩، وفي الفقه الفرنسي ينظر بهذا الصدد:

وكذلك الحال إذا كان اتِّفاق الإطار ملزمًا للطرفين بإبرام عقودٍ تطبيقيَّةٍ، فهو لا يعدُّ وعدًا متبادلاً بالتعاقد؛ لأنَّ رضاء الطرفين في اتِّفاق الإطار يتعلَّق بعقودٍ أخرى مستقبلة، وينبغي أنْ يتحقَّق التراضي بكلِّ عقدٍ منها على حدةٍ كشرط لانعقاده[٨٣]، بينما ينصبُّ تراضي الأطراف في حالة الوعد المتبادل على عقدٍ حالَ توافرت جميعُ شروطه، لا يحتاج لقيامه إلى تراضٍ جديد[٨٤].

وسواء كان اتِّفاق الإطار ملزمًا لجانبٍ واحدٍ أم للجانبين بإبرام عقودٍ تطبيقيَّة، فإنه لا يتضمن تحديدًا للعناصر الجوهريَّة في هذه العقود؛ لأنها تتناول معاملاتٍ مستقبليَّةً يستغرق إتمامُها زمنًا طويلاً وتتأثر باحتمالاتٍ متنوِّعة، ممَّا يتعذَّر معه معرفة أبعادها الحقيقيَّة ابتداءً، لذا يقتصر اتِّفاق الإطار على بيان القواعد والشروط الأساسيَّة التي يلتزم الطرفان بمراعاتها عند إتمام هذه المعاملات[٨٥].

ويُشترط في الوعد بالتعاقد أنْ تتوفر فيه كافة المسائل الجوهريَّة في العقد الموعود به[٨٦]؛ لأنَّ القاعدة تقضي بأنَّ الاتِّفاق الابتدائيَّ الذي يتعهَّد بموجبه كِلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقدٍ معينٍ في المستقبل، لا يكون صحيحًا إلا إذا حُددت المسائل الجوهريَّة للعقد المُراد إبرامُه، والمدة التي يجب أن يبرم فيها ...[٨٧]، وهنا نلحظ الفرق بين اتِّفاق الإطار والوعد بالتعاقد سواء كان من جانبٍ واحدٍ أو من جانبين.

إلاَّ أننا نتساءل هنا: هل يمكن اعتبار اتِّفاق الإطار غير الملزم بالتعاقد وعدًا بالتفضيل؟ ونجيب عن هذا التساؤل بالقول: إنَّ الوعد بالتفضيل (Le Pacte De Preterence) إنما يُمَثِّلُ أبرز صور الوعد بالبيع الملزم لجانبٍ واحد، يلتزم بموجبه الواعدُ إذا رَغِبَ في بيع الشيء،

Mousseron et Seube : Article precite, p.200, et Gatsi, op- cit,n.291,p.195.

(٨٣) ويطلق على الوعد المتبادل أيضًا مصطلح الاتِّفاق الابتدائي أو العقد الابتدائي، ينظر: م ٩١ مدني عراقي، وللمزيد ينظر: علي حسن الذنون، النظريَّة العامَّة للالتزامات, المرجع السابق، ص٧٣.

(٨٤) عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني (العقد والأرادة المنفردة)، القاهرة, ١٩٨٤, ص١٧٧.

(٤) صدام فيصل كوكز, المرجع السابق, ص٢٥.

(٨٦) قارن مع حكم المادة ٩١ من القانون المدني العراقي.

(٨٧) ينظر نص المادة (٩١) المشار إليها.

أن يعرضه أولاً على الموعود له تفضيلاً على غيره، وهنا لا يلتزم الواعد ببيع الشيء، وإنما يلتزم في حالةِ ما إذا رغب في بيعه، أنْ يمنح أولويةً أو أفضليةً للموعود له في شرائه[٨٨].

من هنا فإنَّ الوعد بالتفضيل كما في اتِّفاق الإطار غير الملزم بالتعاقد، لا يلزم الواعد ولا الموعود له بشيء، إذ بإمكان الواعد ألاَّ يبيع الشيء مطلقًا، وللموعود له أيضًا ألاَّ يستفيد من الأفضليَّة الممنوحة له، وبالتالي لن يتمَّ البيع النهائيُّ إلا باجتماع أمرين:

الأول: أن يريد البائع بيع الشيء، والثاني: أن يريد الموعود له شراءه[٨٩]، فالعنصر غير المتحقِّق هنا هو رغبة البائع أو رضاه بالبيع، وهو عنصرٌ جوهريٌّ لانعقاد البيع النهائيّ، بالتالي نكون بصدد احتمالٍ لا شرطٍ، بمعنى أنَّ التزام الواعد بالتفضيل ليس التزامًا معلقًا على شرطٍ واقف، إنما هو التزام احتماليٌّ لا يتحقَّق إلا إذا رغب هو ببيع الشيء[٩٠]، ومن هذه الزاوية يمكن أن يقترب الوعد بالتفضيل من اتِّفاق الإطار غير الملزم بالتعاقد، فكلٌّ منهما يُنشئ التزاماتٍ محتملةً ولا يُرتب التزامًا بالتعاقد؛ لأنَّ الوعد بالتفضيل – كما أشرنا مسبقًا – لا يلزم طرفيه بإبرام عقودٍ تطبيقيَّةٍ في المستقبل.

فإذا كان الرأي مستقرًّا على أنَّ الوعد يُعَدُّ عقدًا[٩١]، فكيف يسوغ إنكار هذا الوصف على اتِّفاق الإطار غير الملزم بالتعاقد؟

وإذا كان من المتعيَّن – وفقًا لما تقدَّم؛ اعتبار هذا الاتِّفاق عقدًا، فليس معنى ذلك أنه يتضمَّن وعدًا بالتفضيل[٩٢]، إذ لا تزال الفوارق بين النظامين قائمةً رغم الشبه والتقارب الكبير

---

(٨٨) جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنيَّة، البيع والمقايضة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٢.

(٨٩) السنهوري، الجزء ٤، المرجع السابق، ص٨٩.

(٩٠) حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص٧٤؛ عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، الطبعة ٢، ١٩٥٨، ص١٥٦؛ سعيد جبر، الوعد بالتفضيل، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٠؛ وسليمان مرقس، شرح القانون المدني والعقود المسماة، الطبعة ٤، نادي القضاة، ١٩٨٠، ص١١٦.

(٩١) حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص٧٢ وما بعدها؛ سعيد جبر، المرجع السابق، ص١٦.

(92) Mercadal (B): Memento pratique droit des affaires, elf, le febvre, Paris, 1996 n . 1666

بينهما من حيث الطبيعة، فاتِّفاق الإطار يتضمن عقدًا رئيسًا ينظِّم العلاقات بين الطرفين لمدةٍ طويلة، بينما يُعَدُّ الوعد بالتفضيل عقدًا ثانويًّا يعقبه عقدٌ رئيسٌ(٩٣).

وبسبب هذا الطابع الثانويّ ينصبُّ هذا التفضيل عادةً على عقدٍ واحد، أمَّا إذا ورد متعلقًا بعقودٍ عديدةٍ فقد يشكِّل عندئذٍ اتِّفاقَ إطارٍ ولكن غير ملزم بالتعاقد(٩٤).

على أنَّ الوعد بالتفضيل يُرتب التزامًا سلبيًّا وحيدًا؛ مضمونه التزام الواعد بالامتناع عن بيع الشيء للغير إخلالاً بوعده، أي قبل عرضه أولاً على الموعود له(٩٥)، وهو التزام جوهريٌّ يترتب دائمًا على الوعد بالتفضيل، في حين لا يُمثل هذا الالتزام في اتِّفاق الإطار التزامًا جوهريًّا(٩٦)، كما إنَّ هذا الاتِّفاق (الإطار) لا يُنشئ التزامًا واحدًا فقط، وإنما يُنشئ التزاماتٍ عديدةً إيجابيَّةً وسلبيَّةً، على عاتق طرفيه، وذلك فيما يتعلَّق بإبرام العقود التطبيقيَّة أو بطرق تنفيذها(٩٧).

ومن كلِّ ما تقدم يتبيَّن أنَّ ما يفرِّق بين الوعد بالتعاقد واتِّفاق الإطار من أوجه الاختلاف هي كثيرة ومتنوعة، لا نستطيع إلاَّ الإقرار بها وعدم التغاضي عنها.

الخاتِمَة

بعد أنْ انتهينا من بحث ماهية عقد المعلوماتيّة الإطاريّ فإننا لا نبغي سرد ما توصَّلنا إليه من نتائجَ ومقترحاتٍ والتي انبسطت بين طياتها وإنما نشير إلى تلك التي نعتقد بأهميتها في بلورة جوانب هذا البحث .

أولًا– النتائج:

١- إنَّ عقد المعلوماتيّة الإطاريّ يُمثل مجموعةً عقديَّةً على مستويين؛ الأول يتمثل بالعقد الإطاريّ الأولي الذي يضمُّ مجموعةَ شروطٍ تُحدد المستوى الثانيَ المتمثل بالعقود

---

(٩٣) سعيد جبر، المرجع السابق، ص٧٥.

(94) Gatsi،op,cit,n.295,p.197.

(٩٥) سعيد جبر، المرجع السابق، ص٧٥.

(96) Schmidt (J): Le pris du sontrat de fourniture،d.1985, chrom،p.176

(97) Moucaseron (J). ; Technique contractuelle،ed f,le febvre،paris, 1988، p –13

التطبيقيَّة. وكلاهما يُمثل مجموعةً عقديَّةً تتكوَّن من العقد الإطاريّ الأوليّ مع العقود التطبيقيَّة، وأنه يُحدد لها القواعد العامَّة التي لا بدَّ من إبرام العقد التطبيقيّ في نطاقه.

٢- يرتبط العقد الإطاريُّ الأوليُّ بالعقود التطبيقيَّة بموجب علاقةٍ تكامليَّةٍ, حيث يُشكِّلان معًا مجموعةً عقديَّةً تكمل بعضها البعض, فالعقد الإطاريُّ الأوليُّ وحده لا يعني انعقاد أيّ عقدٍ تطبيقيٍّ, كما أنَّ العقود التطبيقيّة لا تنعقد إلاَّ إذا روعيت فيها الشروط الواردة في العقد الإطاريّ الأوليّ.

٣- تبيَّن أنه عقدٌ غير مُسمى، فهو من العقود التي لم يتولَّ المشرِّع الوطنيُّ تنظيمها، ولم يُخصص لها تسميةً معينةً، وبالتالي فهو يخضع في تنظيمه وآثاره إلى القواعد العامَّة التي تحكم مختلف العقود.

٤- أنَّ مسألة تحديد الثمن في عقد الإطار بادئ الأمر لا يؤدي إلى بُطلان عقد الإطار لأن ذلك يعتبر خلط بين محل عقد الأطار ومحل العقود التطبيقية.

٥- فإذا كان الأصل أنَّ المجموعة العقديَّة الإطاريَّة لا تتطلب شكليَّةً معينةً إلاَّ أنَّ هذا لا يمنع أن يكون أحدُ العقود التطبيقيَّة عقدًا شكليًّا ، وفي الأحوال التي قد يتمتَّع فيها برنامج المعلوماتيَّة فبضرورة مراعاة الشكليَّة (والتي تتجلَّى هنا بالرسميَّة أو التوثيق الرسمي)، وعدم مراعاة هذا الإجراء لا يؤدّي إلى بطلان التصرف، وإنما عدم حجيته بمواجهة الغير؛ ممَّا يعني أنَّ الشكليَّة هنا ليست للانعقاد، وإنما لحجية الإثبات

٦- قد يتضمن عقد الإطار في بعض الأحيان وعدًا بالتعاقد سواء من جانبٍ واحدٍ أو من جانبين، وذلك عندما يتضمَّن التزامًا بإبرام عقود التطبيق أو التنفيذ خلال مدةٍ معينةٍ إذا ما أبدى الطرف الآخر رغبته في التعاقد خلال هذه المدة، على أن يتضمَّن كافة الشروط الجوهريَّة لعقد التطبيق أو التنفيذ.

ثانياً: التوصيات

١- عقد المعلوماتيّة الإطاريّ هو عقدٌ يرتّب عليه مجموعةً من العقود في المستقبل والتي يجب فيها مراعاة الشروط الواردة في العقد الأولي – عقد الإطار–؛ لذا فمن الأفضل

كتابة بنوده؛ تلافيًا للنزاع الذي قد ينشأ بين الأطراف بخصوص بندٍ معينٍ، كذلك فإنَّ تحرير الوثائق في عقد المعلوماتيّة الإطاري لازمٌ على موردي المعلوماتيَّة في الأحوال التي يقومون فيها بتحرير عقودٍ نموذجيَّةٍ للتعاقد مع الكافة من خلالها، بأنْ يتمَّ تحرير هذه العقود باللغة العربيَّة، وبصياغةٍ واضحةٍ وميسَّرة، مع ضرورة أنْ تكونَ البنود جوهريَّة؛ لِمَا له من أهميَّةٍ في تفسير العقد، وتحديد المسؤوليّة العقديَّة في حالة نشوء نزاع بين أطرافه. وإن كان الأصل اشتراط الكتابة في العقود الرضائيَّة إنما يكون لمجرد إثباتها، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع المتعاقدين من اشتراط تعليق انعقاد العقد على التوقيع على المحرَّر المثبت له، إذ ليس في هذا الاتِّفاق ما يُخالف النظام العام

٢- إنَّ مسألة تحديد الثمن في عقد المعلوماتيّة الإطاري يجب أنْ تُراعى وقت إبرام العقد التطبيقيّ وليس وقتَ إبرام عقد الإطار؛ إذ يتعذَّر في هذا الوقت إيجادُ معاييرَ واقعيَّةٍ يتمُّ بموجبها تحديد عنصر الثمن، خصوصًا وأنَّ الأمر يتعلَّق بأمورٍ فنيةٍ لم يتم تحديدها بشكلٍ قاطع, فيمكن تحديد ثمن كلِّ عقدٍ تطبيقيٍّ بصورةٍ لا يشوبها التعسُّف من خلال تعريفة الأسعار السارية لدى المورد وقت إبرام هذا العقد التطبيقي.

٣- اقتصر قانون حماية حقِّ المؤلف العراقي بالنصِّ في المادة (٤١) منه على أنَّ "تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملًا أو جزئيًّا يجوز أنْ يكون على أساس مشاركةٍ نسبيةٍ في إيراد الناتج من الانتفاع", ويتضح من النصِّ أعلاه أنه لم يتضمَّن الحماية الكاملة لحقِّ المؤلف من الغبن لا سيما وأنه ليس باستطاعة المؤلف الطعن بالغبن الفاحش إلاَّ إذا انطوى هذا الغبن على تغرير أو استغلال, ويا حبذا لو سار المشرِّع العراقيُّ على نهج التشريعات العربيَّة التي وفَّرت حمايةً كاملةً للمؤلف بالنصِّ على السماح للمؤلِّف بالطعن بالغبن في التصرُّفات الصادرة عنه والواردة على نتاجه الذهنيِّ من دون أنْ يتوقَّف ذلك على شرط التغرير أو الاستغلال.

٤- اعتبار التزام المورِّد المهنيِّ في عقد المعلوماتيَّة الإطاري بالإعلام، التزامًا بنتيجة. ومن ثمَّ فإنه لا يمكنه التخلُّص من المسؤوليَّة إلاَّ بإثبات السبب الأجنبيِّ؛ لأنَّ تضرُّر المتلقي في غير هاتين الحالتين، يعني أنه لم يَقُمْ بالتزامه بالإعلام على أكملِ وجه، فعليه أنْ

يتحمَّل عبء ذلك، وأنَّ أمر كفاية الإعلام من عدم كفايته يُترك تقديره لقاضي الموضوع حسب ظروف كلِّ قضية، وفي ضوء مسلك المهنيِّ والمتضرّر.

٥- دعوة المشرِّع العراقيِّ إلى تأسيس نظامٍ قانونيٍّ يعالج اتِّفاقات الإطار وسائر العقود الأخرى المنضوية تحته باعتباره أحد العقود التي أفرزها الواقع العملي؛ وذلك لِمَا يتمتَّع به العقد الإطاريُّ من خصوصيةٍ من نواحٍ عدةٍ تتعلَّق بتسمية هذا العقد وما يتضمنه من التزاماتٍ.

٦- نوصي المشرِّعَ العراقيَّ بإقرار مشروع قانون الاتِّصالات والمعلوماتيَّة, مع بيان القيمة الماليَّة للمعلوماتيّة، وإمكانيَّة إيراد التصرُّفات القانونيَّة عليها، حيث إنَّ مشروع القانون اختزل المعلوماتيَّة بأنظمة وتكنلوجيا المعلومات المتمثلة بالتقنيات الماديَّة والأجهزة والمُعدات، وبذلك أغفل قيمة الإنتاج الذهنيّ للمعلوماتية، وبالتالي لم يُعطِ لها قيمةً ماليَّةً أو قانونيَّةً, كذلك إضافة نصٍّ لحماية متلقي المعلوماتيّة باعتباره مستهلكًا في عقود المعلوماتيّة, وإلزام المتلقِّي بالدخول في مفاوضاتٍ جديةٍ مع المورد، على أنْ يكون بين أطراف التفاوض حقوقيٌّ وشخصٌ مهنيٌّ ذو خبرةٍ في مجال المعلوماتيّة.

٧- إعطاء المحكمة سلطةً تقديريَّةً في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفيَّة في العقود التي تُبرم فيما بين المهنيين (أهل الخبرة والاختصاص) وبين غيرهم ممن لا تتوافر لديهم هذه الخبرة أو الاختصاص في موضوع التعاقد، وإنْ كان العقد لا يتصف بالإذعان؛ وذلك من أجل ضمان إقامة التوازن العقدي

قائمة المراجع

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

١- ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٦٨، ص ٣١٠.
٢- أحمد عبد العال، عقد البيع، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣- أسامة أحمد شوقي المليجي, الحماية الإجرائيَّة في مجال حقِّ المؤلف, بلا دار نشر, ١٩٩٦ .
٤- أمجد محمد منصور، النظريَّة العامَّة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الدار العلميَّة للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١
٥- باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظريَّة العامَّة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٦- جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنيَّة، البيع والمقايضة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٢
٧- حسني مصطفى بهلول، عقد إنتاج المعلومات والإمداد بها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٨- داود سلوم وآخرون، معجم العين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤.
٩- سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٢.
١٠- سعيد جبر، الوعد بالتفضيل، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣،
١١- سعيد مبارك وطه الملا حويش وصاحب الفتلاوي, الموجز في العقود المسماة، دار الحكمة – بغداد، ١٩٩٣.
١٢- سليمان مرقس، شرح القانون المدني والعقود المسماة، الطبعة ٤، نادي القضاة، ١٩٨٠
١٣- سميحة القليوبي، شرح العقود التجاريَّة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربيَّة، ١٩٩٢.
١٤- السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد, الدار الجامعيَّة للطباعة والنشر, ٢٠٠٢.

١٥- عبد الحميد المنشاوي, حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات, دار الفكر الجامعي, الإسكندريَّة, ٢٠٠٣،

١٦- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظريَّة الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨١.

١٧- عبد العزيز المرسي، الجوانب القانونيَّة لمرحلة المفاوضات ذات الطابع التعاقدي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٨- عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني (العقد والأرادة المنفردة)، القاهرة, ١٩٨٤

١٩- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول – مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٦.

٢٠- عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، الطبعة ٢، ١٩٥٨ .

٢١- عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في تنفيذ العقد، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت،٢٠٠٦.

٢٢- عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر, شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصيَّة، الفجر للطباعة، إربد, ١٩٩٧.

٢٣- علي كحلون، المسؤوليَّة المعلوماتيَّة، مركز الناشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٥.

٢٤- علي نجيدة، النظريَّة العامَّة للالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٥

٢٥- محمد إبراهيم دسوقي, الجوانب القانونيَّة في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، معهد الإدارة العامَّة، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ١٩٩٥.

٢٦- محمد حسام لطفي، المسؤوليَّة المدنيَّة في مرحلة التفاوض، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٧- محمد حسنين، الوجيز في نظريَّة الالتزام (مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنيَّة للكتاب، الجزائر، ١٩٨٣.

٢٨- محمد سامي عبد الصادق، النظام القانوني لبرامج المعلوماتيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٩- محمد شوقي شاهين، المشروع المشترك التعاقدي – طبيعته وأحكامه، دار النهضة العربيَّة، ٢٠٠٠

٣٠- محمد محمد أبو زيد, المفاوضات في الإطار التعاقدي صورها وأحكامها, دار النهضة العربيَّة, القاهرة, ١٩٩٥.

٣١- مصطفى عبد السيد الجارحي، عقد المقاولة من الباطن، ط١، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٢- مصطفى محمد الجمال، السعي الى التعاقد, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,٢٠٠٤.

٣٣- المعجم العربي الموحد لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، جامعة الدول العربيَّة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨١.

٣٤- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتيَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٥- نداء كاظم المولى، الآثار القانونيَّة لعقد نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣.

٣٦- نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتيَّة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٣٧- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٢.

٣٨- يونس صلاح، العقود التمهيدية، دار الكتب القانونيَّة، مصر، ٢٠١٠

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١- أسل عبد الكريم، الحماية القانونيَّة المدنيّة لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١.

٢- إياد أحمد البطاينة، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٣- صدام فيصل كوكز، آليات الإطار، أطروحة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

٤- نادية كعب جبير، العقد المركب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦

رابعاً: المجلات

١- حسام الدين الأهواني، الحماية القانونيَّة للحياة الخاصَّة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول والثاني، السنة ٣٢، ١٩٩٠

٢- سامية عبد الرزاق خلف، جريمة اختراق أنظمة المعلومات، بحث منشور على مجلة العلوم القانونيَّة، جامعة بغداد، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، ٢٠١٢

٣- محمد علي صاحب، عقد توريد المعلومات، بحث منشور على مجلة حقوق النهرين، العددان الثالث والرابع عشر، المجلد الرابع، ٢٠١١.

٤- جعفر محمد جواد الفضلي، عقد الإطار، بحث منشور على مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الثامن، السنة الحادية عشرة، العدد الثامن والعشرون، سنة ٢٠٠٦.

٥- نوري حمد خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف الماليَّة، بحث منشور على مجلة دراسات، الصادرة عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنيَّة، المجلد (٢٦)، علوم الشريعة والقانون، العدد (٢)، تشرين الثاني ١٩٩٩

٦- أكرم محمود حسين ومحمد صديق محمد، أثر موضوعيَّة الإرادة التعاقديَّة في مرحلة المفاوضات، بحث منشور على مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الثالث عشر، العدد التاسع والأربعون، السنة السادسة عشرة.
٧- حجازي محمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، بحث منشور على مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة، العدد الثامن، ٢٠١٣.
٨- غني ريسان، الضوابط القانونيَّة للعقد المركب، بحث منشور على مجلة جامعة النهرين، المجلد العاشر، العدد التاسع عشر، ٢٠٠٧.

خامساً: القوانين

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل
٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٤- قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٥- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعيَّة العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠).
٦- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .
٧- قانون حق المؤلف الأردني، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢
٨- من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٩- تقنين الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٤٩-١٩٣ لسنة ١٩٩٣ المعدل سنة ٢٠٠٨.
١٠- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠
١١- مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتيَّة، قدِّم إلى مجلس النواب العراقي، ٢٠٠٩؛ اخر جلسة مناقشة في ٢٠١٩/٩/٢٣؛ ولم يقر إلى الآن.

سادساً: المراجع الفرنسية

-en ce sens,B. starck,droit civil,les obligations,1972

-Catala, ebauche duntheorie jurdique delinformation, 1984

-Rozes (L): Projets et accords de principe, in la negociation du contrat calloque organize le 19 mai par, Toulouse, R.T.D, com, 1998،

- Mousseron et seube. A Propos des contrats d'assistance et Fourntiure. Dalloz 1973.chr

-Mousseron et Seube : Article precite

-Mercadal (B): Memento pratique droit des affaires, elf, le febvre, Paris,1992.

- Schmidt (J): Le pris du sontrat de fourniture،d.1985,